

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠١

بشأن توريد الأذرة الشامية والرفيعة البيضاء

المتحمة محلياً موسم ٢٠٠١ اختيارياً وتحديد سعر شرائها

صادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٠

## وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبائي  
وتحديد الأرباح وتعديلاته؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة  
للسلع التموينية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن الأذرة ومنتجاتها؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن توريد الأذرة الشامية والرفيعة  
البيضاء المنتجة محلياً محصول ٢٠٠١ اختيارياً وتحديد أسعار شرائها؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تعديل المادة الثامنة من القرار الوزاري  
رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٠؛

وبناءً على المذكورة المعروضة من قطاع الرقابة والتوزيع؛

### قرر:

**المادة الأولى** - يكون توريد محصول الأذرة الشامية البيضاء والرفيعة البيضاء  
المتحمة محلياً موسم ٢٠٠١ اختيارياً.

**المادة الثانية** - تكون الأذرة الموردة من محصول ٢٠٠١ خالية من الإصابة الحشرية  
والفطرية وبدرجة نظافة لا تقل عن ٢٢,٥ قيراط ودرجة رطوبة لا تزيد عن (١٤٪).

**المادة الثالثة** - تتولى الجمعيات التعاونية الزراعية وشركات المطاحن وبنوك التنمية والاتصال الزراعي وشركة البورصة الزراعية توريد الأذرة بنوعيها الشامية والرفيعة البيضاء إلى مراكز التجميع الرئيسية والتي تحددها الوزارة ، وذلك لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية .

**المادة الرابعة** - تشكل لجان في مراكز التجميع الرئيسية الموضحة بال المادة السابقة لاستلام الأذرة الشامية والرفيعة البيضاء وطبقاً للمواصفات المحددة بهذا القرار ، على النحو التالي :

مندوب من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ..... رئيساً  
مندوب من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة ..... عضواً  
مندوب عن شركة المطاحن المختصة ..... عضواً  
مندوب عن بنك الاتصال الزراعي ..... عضواً  
مندوب من شركة البورصة الزراعية ..... عضواً  
مندوب عن التعاونيات الزراعية ..... عضواً  
شركة شمال الصعيد للتنمية والإنتاج الزراعي ..... عضواً

**المادة الخامسة** - يحدد سعر شراء الأردب زنة ١٤٠ كليو جرام بدرجة نظافة لا تقل عن ٢٢,٥ قيراط ودرجة رطوبة لا تزيد عن (١٤٪) ، على النحو التالي :

الأذرة الشامية البيضاء ٩٠ جنيهاً / ١٤٠ كجم .

الأذرة الرفيعة البيضاء ٨٥ جنيهاً / ١٤٠ كجم .

يزاد السعر بواقع ٢٠٠ قرش عن كل نصف قيراط نظافة أعلى ، كما يزاد ١٠٠ قرش لكل (١٪) درجة رطوبة أقل ، على أن يجبر كسر حافز الرطوبة لصالح المورد .

**المادة السادسة** - تقوم اللجان المشكلة بالمادة رقم (٤) باستلام الأذرة الرفيعة من أحد الأصناف البيضاء التالية :

الدورادو - جيزة ١١٣ - جيزة ١٥ أو خليط منهم .

**المادة السابعة** - يتم توريد الأذرة الشامية والرفيعة في أجولة جوت مستعمل ٢ بالمواصفات المحددة .

**المادة الثامنة** - يتم احتساب باقي المصاريف التسويقية والنقل بذات القواعد المتبعة في تسويق القمح المحلي .

**المادة التاسعة** - يلغى القرارات رقمي ٥١، ٧٦ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليها .

**المادة العاشرة** - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لنشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن على خضر